كتاب اللباس

١١٧ـ باب استحباب الثوب الأبيض
وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود
وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب رياض الصالحين: كتاب اللباس.

وهذا من أحسن الترتيب فإن الأكل والشرب لباس الباطن، والثياب لباس الظاهر. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ۝١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ﴾ [طه: ١١٨، ١١٩]، فقال: ﴿ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ﴾؛ لأن الجوع عري الباطن، فخلوا البطن من الطعام عري لها. ﴿وَلَا تَعۡرَىٰ﴾ من لباس الظاهر ﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا﴾ هذا حرارة الباطن ﴿ وَلَا تَضۡحَىٰ﴾ هذا حرارة الظاهر، ولهذا أشكل على بعض الناس قال: لماذا لم يقل إن لك ألا تجوع فيها ولا تظمأ، وأنك لا تعرى فيها ولا تضحى؟ ولكن من تفطن للمعنى الذي أشرنا إليه، تبين له بلاغة القرآن. ﴿ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا﴾: هذا

انتفاء العري في الباطن. ﴿وَلاَ تَعْرَى﴾: انتفاؤه في الظاهر. و﴿لاَ تَظْمأَ﴾ هذا انتفاء الحرارة في الباطن. ﴿وَلاَ تَضْحَى﴾ يعني لا تتعرض للشمس الحارة؛ فيه انتفاء للحرارة في الظاهر.

كذلك المؤلف رحمه الله بدأ بآداب الأكل، ثم بآداب الشرب، ثم باللباس الذي هو كسوة الظاهر، وافتتح هذا الكتاب بقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فذكر الله تعالى نوعين من اللباس: نوعًا ظاهرًا ونوعًا باطنًا، أو نوعًا حسيًّا ونوعًا معنويًّا، وذكر أن الحسي قسمان: قسم ضروري توارى به العورة، وقسم كمالي ـ وهو الريش ـ، لباس الزينة.

والله سبحانه وتعالى من حكمته أن جعل بني آدمي محتاجين للباس لمواراة السوأة، يعني لتغطية السوأة، حتى يتستر الإنسان، وكما أنه محتاج للباس يواري سوأته الحسية، فهو محتاج للباسٍ يواري سوأته المعنوية وهي المعاصي، وهذا من حكمة الله تعالى.

ولهذا نجد غالب المخلوقات ـ سوى الآدمي ـ لها ما يستر جلدها من شعر أو صوف أو وبر أو ريش؛ لأنها ليست بحاجة إلى أن تتذكر العري المعنوي، بخلاف بني آدم؛ فإنهم محتاجون إلى أن يتذكروا العورة المعنوية وهي عورة الذنوب، حمانا الله وإياكم منها.

﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾ أي عوراتكم ﴿وَرِيشٗا﴾ أي: ثياب زينة وجمال زائدة عن اللباس الضرورية، ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ هذا هو اللباس المعنوي ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ أي خير من اللباس الظاهر؛ سواء كان مما هو ضروري، كالذي يواري السوأة أم من الكمالي.

وإذا كان لباس التقوى خيرًا من لباس الظاهر، فيجب على الإنسان أن يفكر، حيث تجدنا نحرص على نظافة اللباس الظاهر ـ فالإنسان إذا أصاب ثوبه بقعة أو وسخ ذهب يغسلها بالماء والصابون، وبما يقدر عليه من المنظف ـ لكن لباس التقوى كثيرٌ من الناس لا يهتم به، يتنظف أو يتسخ لا يهتم به.

مع أن هذا كما قال الله عزَّ وجلَّ هو الخير، وهو إشارة إلى أنه يجب الاعتناء بلباس التقوى أكثر مما يجب الاعتناء بلباس البدن الظاهر الحسي؛ لأن لباس التقوى أهم، وهنا قال: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ ولم يقل: ولباس التقوى هو خير؛ لأن ذلك اسم إشارة، وجيء بها للبعيد إشارة إلى علو مرتبة هذا اللباس، كما قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١، ٢]، ولم يقل هذا الكتاب، إشارة إلى علو مرتبة القرآن، كذلك قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ إشارة إلى علو مرتبة لباس التقوى.

فينبغي للإنسان أن يعتني بهذا اللباس، بأن يتقي الله عزَّ وجلَّ، وأن يفكر دائمًا في سيئاته ومعاصيه، وتنظيف السيئات والمعاصي أسهل من تنظيف الثياب الظاهرة، الثياب الظاهرة تحتاج إلى عمل وتعب وأجرة وتحضير ماء ومنظف، لكن هذا أمره سهل جدًّا ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، استغفار وتوبة يمحوان كلَّ ما سلف؛ لقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها**. . .[1]» نسأل الله تعالى أن يتوب علينا بمنّه وكرمه.

* * *

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ [النحل: ٨١].

١ / ٧٧٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَياضَ؛ فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ» رواه أبوداود، والترمذي[2] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة، رقم (١٢١).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الطب، باب في العلاق، رقم(٣٨٧٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم(٩٩٤).

٢/٧٨٠ ـ وعنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الْبسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَياضَ؛ فَإنَّها أطْهَرُ وأطْيَبُ، وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ» رواه النسائي، والحاكم[(١)] وقال: حديثٌ صحيحٌ.

٣/٧٨١ ـ وعن البراءِ رضي الله عنه قال: كَانَ رسُولُ الله ﷺ مَرْبُوعًا وَلَقَدْ رَأيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأيْتُ شيئًا قطُّ أحسَنَ مِنهُ. متفقٌ عليه[(٢)].

الشرح

وذكر المؤلف رحمه الله آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾، السرابيل: هي الدروع، يعني مثل لباسنا هذا يسمى سرابيل: القمص والدروع وشبهها.

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾. أما السرابيل التي تقينا البأس فهي سرابيل الحديد، الدروع من الحديد، وكانوا في السابق يلبسونها عند الحرب وعند القتال؛ لأنها تقي الإنسان السهام الواردة إليه؛ فإنها عبارة عن حلق

---

(١) رواه النسائي، كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، رقم (٥٣٢٢)، والحاكم في المستدرك، (٤/ ١٨٥)

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم(٥٨٤٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ. . ، رقم(٢٣٣٧).

من حديد منسوج، كما قال الله تعالى وهو يعلم داود: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١]، فيضعون هذه الدروع بأنها إذا لبسها الإنسان وجاءته السهام أو الرماح أو السيوف، ضربت على هذا الحديد ووقته الشر.

أما قوله: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ فهي الثياب من القطن وشبهها تقي الحر، وقد يقول قائل: لماذا لم يقل تقيكم البرد؟ أجاب العلماء عن ذلك بأن هذا على تقدير شيء محذوف أي تقيكم الحر وتقيكم البرد، لكنه ذكر الحر؛ لأن السورة مكية نزلت في مكة وأهل مكة ليس عندهم برد، فذكر الله منته عليهم بهذه السرابيل التي تقي الحر، وقيل: إنه ليس في الآية شيء محذوف، وأن الدروع التي تقي البأس تقي الإنسان حر السهام ونحوها، والسرابيل الخفيفة التي تقي الحر الجوي؛ وتلك تقي الحر الذي يأتي من السهام ونحوها، وذلك أن الإنسان في الجو الحار لو لم يكن عليه سرابيل تقيه الحر للفحه الحر واسود جلده وتأذى وجف، ولكن الله سبحانه وتعالى جعل هذه السرابيل التي تقي الحر من نعمته تبارك وتعالى.

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث سمرة في أن النبي ﷺ حث على لبس الثياب البيض وقال: «إنها من خير ثيابكم» وقال: «كفنوا فيها موتاكم». وصدق النبي عليه الصلاة

والسلام؛ فإن الثوب الأبيض خير من غيره، من جهة الإضاءة والنور، ومن جهة أنه إذا اتسخ أدنى اتساخ ظهر فيه، فبادر الإنسان إلى غسله.

أما الثياب الأخرى فربما تتراكم فيها الأوساخ، والإنسان لا يشعر بها ولا يغسلها، وإذا غسلها فلا يدري؛ هل تنظفت أم لا؟، فلهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**».

وهو شامل للبس الثياب البيض: القمص، والأزر، والسراويل، كلها ينبغي أن تكون من البياض، فإنه أفضل، ولكن لو أنه لبس من لون آخر فلا بأس، بشرط ألا يكون مما يختص لبسه بالنساء، فإن كان مما يختص لبسه بالنساء فإنه لا يجوز أن يلبسه الرجل؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وكذلك بشرط ألا يكون أحمر؛ لأن الأحمر قد نهى عنه النبي ﷺ إذا كان أحمر خالصًا، فإن كان أحمر وفيه بياض فلا بأس.

وعلى هذا يحمل الحديث الثالث الذي ذكره المؤلف أن النبي ﷺ كان مربوعًا، وأنه كان عليه حلة حمراء، هذه الحلة الحمراء ليس معناه أنها كلها حمراء، لكن معناه أن أعلاها حمر، مثل ما تقول مثلاً الشماغ أحمر وليس كله أحمر، بل فيه بياض كثير، لكن

نقطة ووشمه الذي فيه أحمر، كذلك الحلة الحمراء يعني أن أعلامها حمر، أما أن يلبس الرجل أحمر خالصًا ليس فيه شيء من البياض، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والله الموفق.

* * *

٧٨٢/٤ ـ وعن أبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه قال: رَأيْت النَّبيَّ ﷺ بمكَّةَ وَهُوَ بِالأبْطَحِ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِن أدمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ ونَائِلٍ، فَتَوضأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهَنا وهاهُنَا، يَقُولُ يَمينًا وشِمالاً: حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى؛ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْه الكَلْبُ والحِمَارُ لا يُمْنَعُ. متفقٌ عليه[1]. «العَنَزَةَ» بفتح النون: نحو العُكَّازَةِ.

٧٨٣/٥ ـ وعن أبي رِمْثَةَ رِفاعَة التَّيْمِي رضي الله عنه قال: رَأيْتُ رسول الله ﷺ وعلَيْه ثوبانِ أخْضَرانِ. رواه أبوداود، والترمذي[2] بإسنادٍ صحيحٍ.

٧٨٤/٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ يَوْمَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم(٣٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم(٥٠٣).

(٢) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في الخضرة، رقم(٤٠٦٥)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر، رقم(٢٨١٢).

فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. رواه مسلم[١].

الشرح

هذه الأحاديث ذكرها النووي رحمه الله في رياض الصالحين في كتاب اللباس، وقد سبق ذكر شيء من هذه الأحاديث، وهنا حديث وهب بن عبد الله السوائي أبي جحيفة رضي الله عنه، أنه رأى النبي ﷺ في قبة له حمراء من أَدَم أو من أُدُم، لكن الصواب من أَدَم.

وذلك في الأبطح في حجة الوداع، فإن النبي ﷺ لما قدم مكة في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، قدمها في ضحى يوم الأحد، الرابع من ذي الحجة، ونزل إلى المسجد الحرام فطاف وسعى ثم خرج إلى الأبطح، فنزل فيه هناك إلى اليوم الثامن، وكان في هذه القبة التي ضربت له عليه الصلاة والسلام.

يقول: فخرج، يعني حين زالت الشمس، فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه. وهذه الحلة حلة حمراء يعني أن أعلامها حمر ليست سودًا ولا خضرًا؛ لأن الأحمر الخالص قد ثبت نهي النبي ﷺ عن لبسه، فتحمل هذه على أن المراد أن أعلامها يعني خطوطها ونقشها حمر.

خرج بلال رضي الله عنه بِوَضوءِ النبي عليه الصلاة والسلام

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم(١٣٥٨).

يعني بما بقي من مائه الذي توضأ به، فجعل الناس يأخذون منه من ناضحٍ ونائلٍ، يعني بعضهم أخذ كثيرًا وبعضهم أخذ قليلاً؛ يتبركون بفضل وضوئه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فخرج النبي ﷺ، من هذه القبة، وأذن بلال، ثم ركزت العنزة لرسول الله ﷺ، والعنزة: رمح في طرفه زج، يعني رمح في طرفه حديدة محددة، كان النبي ﷺ يصحبها معه في السفر، ركزت العنزة من أجل أن يصلي إليها؛ لأن الإنسان إذا كان في السفر فإنه ينبغي أن يصلي إلى شيء قائم؛ كعصا يركزها في الأرض أو ما أشبه ذلك.

يقول: فتقدم فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وهذا يدل على جواز الجمع للمسافر وإن كان نازلاً، لكن الأفضل ألا يجمع إلا من حاجة؛ كما لو كان سائرًا يمشي أو كان نازلاً ولكنه يحتاج إلى راحة؛ فيجمع جمع تأخير أو جمع تقديم، وإلا فالأفضل للنازل ألا يجمع.

ثم ذكر وهب بن عبد الله السوائي أبو جحيفة كيف كان أذان بلال؛ يقول: جعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا؛ يعني: يمينًا وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل يقول حي على الصلاة على اليمين، حي على الصلاة على اليسار، ثم حي على الفلاح على

اليمين، حي على الفلاح على اليسار، أم أنه يجعل حي على الصلاة كلها على اليمين، وحي على الفلاح كلها على اليسار؟، والأمر في هذا واسع، وإن فعل هذا أو هذا فكله على خير ولا بأس به.

ثم ذكر حديثين آخرين؛ أحدهما: أن النبي ﷺ كان عليه لباس أخضر، والثاني: كان عليه عمامة سوداء، وهذا يدل أيضًا على جواز لباس الأخضر ولباس الأسود، والله أعلم.

* * *

٧٨٥/٧ ـ وعن أبي سعيد عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قدْ أرْخَى طَرَفيها بَيْنَ كتفيهِ. رواه مسلم[١].

وفي روايةٍ له: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَة سَوْدَاءُ.

٧٨٦/٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثْوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فيها قَميصٌ ولا عِمَامَةٌ. متفقٌ عليه[٢].

«السَّحولية» بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم(١٣٥٩) [٤٥٣].
(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض لكفن، رقم(١٢٦٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم(٩٤١).

تُنْسب إلى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ باليمن: «والكرسف»: القطن.

٧٨٧/٩ ـ وعنها رضي الله عنها قالت: خَرَجَ رسول الله ﷺ ذات غَدَاةٍ، وعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أسْوَد. رواه مسلم[1].

«المِرط» بكسر الميم: وهو كساءٌ، «والمرحل» بالحاء المهملة: هو الذي فيه صورةُ رحال الإبل، وهي الأكْوَارُ.

٧٨٨/١٠ ـ وعن المُغِيرةِ بن شُعبَةَ رضي الله عنه قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلَةٍ في مسيرٍ، فقال لي: «أمَعَكَ مَاءٌ؟» قلت: نَعَمْ، فَنَزَل عن راحِلَتِهِ فَمَشَى حتى توارى في سَوادِ اللَّيل، ثم جاءَ فأفْرَغْتُ علَيْهِ مِنَ الإداوَةِ، فَغَسَلَ وَجهَهُ وَعَلَيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فلم يَسْتَطِعْ أنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ منها حتى أخْرجَهُما مِنْ أسْفَلِ الجَبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيهِ وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، ثم أهْوَيْت لأنزعَ خُفَّيْهِ فقال: «دَعْهُمَا فإنِّي أدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَين» مَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفقٌ عليه[2].

وفي رواية: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضَيِّقةُ الكُمَّيْن.

وفي روايةٍ: أنَّ هذه القضيَّةَ كانت في غَزْوةِ تَبُوكَ.

الشرح

هذه الأحاديث التي ذكرها النووي رحمه الله في كتاب اللباس،

---

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس...، رقم(٢٠٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو، رقم(٥٧٩٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم(٢٧٤) [٧٩].

فيها الإشارة ـ كما سبق ـ إلى أنه يجوز للإنسان أن يلبس ما شاء من الثياب، البيض، والسود، والخضر، والصفر، والحمر، إلا أن الأحمر الخالص قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ، فلا يلبس الأحمر الخالص إلا مشوبًا بلون آخر.

وفي هذا الحديث حديث عمرو بن حريث، أنه رأى النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء، وسبق أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، فهو يدل على جواز لبس العمامة السوداء، وكذلك الشماغ الذي نقشه أسود أو أخضر أو أحمر كل هذا جائز.

وفيه دليلٌ على جواز لبس العمامة، وأن من الأفضل أن يجعل الإنسان لها ذؤابة، والذؤابة أن يرخي طرفيها من خلف، كما فعل النبي ﷺ. والعمامة التي ليس لها ذؤابة تسمى العمامة الصماء؛ لأنه ليس لها طرف مرخي، وكلاهما جائز، وكلاهما أيضًا يجوز المسح عليه على القول الراجح.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف؛ ليس فيها قميص ولا عمامة، ففيه دليلٌ على أن الأفضل أن يكفن الأموات في الثياب البيض، وهذا إن تيسر، لكن لو فرض أنه لم يتيسر فيكفن الميت في مثل ما يلبسه الحي، من أي لون كان إلا الأحمر الخالص.

وفي حديث عائشة دليلٌ على أن الميت لا يجعل عليه قميص ولا عمامة، وإنما توضع القطع واحدة فوق الأخرى، ثم يوضع عليها الميت، ثم تلف القطع العليا عليه، ثم الوسطى، ثم السفلى، ثم تثنى من عند رأسه ومن عند الرجلين، وتربط وتحزم حتى يدخل القبر؛ لأن الميت ـ أحسن الله لي ولكم الخاتمة ـ إذا مات ينتفخ، فإذا انتفخ وقد ربط فربما يتفجر، فتفك الحزائم من أجل ألا يتفجر.

وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ في غزوة تبوك نزل من بعيره وأخذ الإداوة ـ والإداوة: إناء يوضع فيه الماء ـ يشبه ما يعرفه الناس بالطهارة سابقًا فأخذ الإداوة عليه الصلاة والسلام وانطلق حتى توارى في سواد الليل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أشد الناس حياءً، فلا يحب أن يراه أحد وهو جالس على قضاء حاجته، وإن لم تر عورته.

وهذا من كمال الأدب؛ أنك إذا أردت أن تقضي حاجتك فابعد عن الناس حتى تتوارى عنهم، لا من أجل ألا يروا عورتك؛ لأن ستر العورة واجب ولا يجوز أن تتكشف أمام الناس، لكن هذا فوق ذلك، يعني الأفضل ألا يُرى الإنسان وهو على حاجته، وهذا من هدي النبي ﷺ، لأن هديه أكمل الهدى.

ثم أراد أن يتوضأ وكان عليه جبة من صوف ضيقة الأكمام،

لبسها عليه الصلاة والسلام لأن الوقت كان باردًا؛ لأن تبوك قريبة من الشام والشام باردٌ؛ فلذلك كان عليه الجبة عليه الصلاة والسلام، فلما توضأ وغسل وجهه وأراد أن يخرج ذراعيه من الكم، وكان ضيقًا صفيقًا فلم تستطع يده أن تخرج، فأخرجها من أسفل وغسلها عليه الصلاة والسلام.

ولما أراد أن يغسل قدميه أهوى المغيرة بن شعبة لينزع خفيه، قياسًا على أن الرسول لم يمسح على الكمين لما كانا ضيقين لم يمسح عليهما، وإنما أخرج يده من أسفل حتى غسلها، فظن المغيرة بن شعبة أن الخفين مثل ذلك، وأنها تنزع من أجل غسل الرجل، ولكن النبي ﷺ قال له: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما، وقوله: «**أدخلتهما طاهرتين**» أي لبستهما على طهارة، فمسح عليهما.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: أن رسول الله ﷺ بشر يناله ما ينال البشر في الأمور الطبيعية، يبرد كما يبرد الناس، ويحتر كما يحتر الناس، ولهذا رآه مرة معاوية وقد فك أزرار القميص ـ لأنه والله أعلم كان محترًّا ففك الأزرار، فظن معاوية رضي الله عنه أن هذا من السنة، وهو ليس من السنن المطلقة، لكن من السنة إذا كان فيه تخفيف على البدن؛ لأن

كل ما يخفف عن البدن فهو خير.

فإذا كان الإنسان محترًا وأراد أن يفتح الأزرار التي من الأعلى فلا بأس ويكون هذا من السنة، أما بدون سبب فإنه ليس من السنة؛ لأنه لو كان من السنة لكان وضع الأزرار عبثًا لا فائدة منه؛ والدين الإسلامي ليس فيه شيء عبث، فكله جد.

ومن **فوائد هذا الحديث**: أنه لا حرج على الإنسان أن يتوقى ما يؤذيه من حر أو برد، كما فعل النبي ﷺ؛ بل الأفضل للإنسان أن يتوقى ما يؤذيه؛ لأن هذا من تمام الرعاية للنفس أن تتوقى ما يؤذيكَ، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: الأكل إذا خفت أن يؤذيك صار حرامًا عليك؛ الأكل الذي هو الغذاء إذا خفت أن يؤذيك؛ إما بكثرته وإما بكونك أكلت قريبًا فتخشى أن تتأذى بالأكل الجديد، فإنه يحرم عليك، بمعنى أنك تأثم لو أكلته؛ لأن الإنسان يجب أن يرعى نفسه حق الرعاية.

ومن **فوائد الحديث**: أنه لا يجوز أن يمسح على حائل سوى الخفين أو العمامة، فلو كان على الإنسان ثوب ضيق الأكمام ولا تخرج اليد إلا بصعوبة وقال: أمسح على هذا الثوب كما أمسح على الخف، قلنا: هذا لا يجوز، لابد أن تخرج يدك حتى تغسلها، حتى لو فرض أنها لم تخرج إلا بشق الكم فإنه يشق حتى يؤدي الإنسان ما

فرض الله عليه من غسل اليد ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا﴾ [المائدة: ٦].

ومن فوائد الحديث: بيان جهل بعض الناس الذين يظنون أن ما يسمى بالمانيكير ـ وهي صبغ الأظافر ـ يقولون: إنها مثل الخفين، إذا وضعتها المرأة على طهارة تغسلها يومًا وليلة وهذا خطأ ليس بصحيح، فالمانيكير يجب أن يزال عند الوضوء حتى يصل الماء إلى الأظافر وأطراف الأصابع.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز استخدام الأحرار؛ لأن المغيرة رضي الله عنه كان يخدم النبي ﷺ، ولكن لا شك أن خدمة الرسول ﷺ شرف، كل يفخر بخدمة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان للنبي ﷺ خدم من الأحرار؛ كعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأنس بن مالك وغيرهما؛ فالمغيرة كان يخدم النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: جواز إعانة المتوضئ على وضوئه يعني تصب عليه، أو تقرب له الإناء وما أشبه ذلك. وكذلك لو فرض أنه لا يستطيع أن يغسل أعضاءه فاغسلها أنت، فلو فرض أن في يده كسرًا أو شللاً أو ما أشبه ذلك، فلا حرج أن تغسل أعضاءه أنت.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا كان لابسًا خفين أو جوارب على طهارة، فإنه يمسح عليهما، وأن المسح أفضل من

الغسل، المسح على الخفين إذا كان الإنسان لبسهما على طهارة أفضل من أن يخلعهما ويغسل قدميه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**دعهما** - أي اتركهما لا تخلعهما - **فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما.

ومن فوائد هذا الحديث: ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المسح على الخفين يكون مرة واحدة على القدمين جميعًا؛ إذ إن المغيرة لم يذكر أنه بدأ باليمنى قبل اليسرى، فاستنبط بعض العلماء من ذلك أن المسح على الخفين يكون باليدين جميعًا مرة واحدة، ولكن لا حرج أن الإنسان يفعل هذا أو يمسح على الرجل اليمنى قبل اليسرى؛ لأن المسح بدل عن الغسل، والغسل تقدم فيه اليمنى على اليسرى والبدل له حكم المبدل، فإن فعل الإنسان هذا أو هذا فلا حرج والأمر في هذا واسع.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز المسح على الخفين أو الجوربين إلا إذا كان لبسهما على طهارة، فإن لبسهما على غير طهارة؛ وجب عليه أن يخلعهما عند الوضوء ويغسل قدميه، والله الموفق.

* * *

١١٨- بابُ استِحباب القميص

١/٧٨٩ ـ عن أمِّ سَلمةَ رضي الله عنها قالت: كان أحبَّ الثِّيابِ إلى رسول الله ﷺ القَميصُ. رواه أبوداود، والترمذي[1]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* * *

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم(٤٠٢٥)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، رقم(١٧٦٢).

١١٩ـ بابُ صفة طول القميص والكمّ والإزار وطرف العمامة، وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

١/ ٧٩٠ ـ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ الأنصارِيَّةِ رضي الله عنها قالت: كان كُمُّ قمِيصِ رسول الله ﷺ إلى الرُّسُغِ. رواه أبو داود، والترمذي[١] وقال: حديثٌ حسنٌ.

٢/ ٧٩١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فقال أبو بكر: يا رسول الله إنَّ إزاري يَسْتَرْخي إلا أنْ أتَعَاهَدهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّكَ لَسْتَ مِمنْ يَفْعَلُهُ خُيلاَءَ». رواه البخاري، وروى مسلم بعضه[٢].

٣/ ٧٩٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَرًا» متفق عليه[٣].

٤/ ٧٩٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزَارِ

---

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم(٤٠٢٧)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، رقم(١٧٦٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت...»، رقم(٣٦٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، رقم(٢٠٨٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء، رقم(٥٧٨٨)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، رقم(٢٠٨٧).

ففي النَّارِ». رواه البخاري[١].

٥/٧٩٤ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيَامةِ، ولا يَنْظُرُ إلَيْهِم، ولا يُزَكِّهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مِرارٍ، قال أبو ذرٍّ: خابُوا وخَسروا! مَنْ هُمْ يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلفِ الكاذِبِ» رواه مسلم[٢]. وفي روايةٍ له: «المُسْبِلُ إِزَارَهُ».

الشرح

هذه الأحاديث التي ذكرها النووي رحمه الله في رياض الصالحين في أدب اللباس، فيها أحاديث تدل على أن أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص، وذلك أن القميص أستر من الإزار والرداء، وكانوا في عهد الرسول ﷺ يلبسون الإزار والرداء أحيانًا، وأحيانًا يلبسون القميص، وكان النبي ﷺ يحب القميص؛ لأنه أستر، ولأنه قطعة واحدة يلبسها الإنسان مرة واحدة، فهي أسهل من أن يلبس الإزار أولاً ثم الرداء ثانيًا.

ولكن مع ذلك لو كنت في بلد يعتادون لباس الأزر والأردية ولبست مثلهم فلا حرج، المهم ألا تخالف لباس أهل بلدك فتقع في

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم(٥٧٨٧).
(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم(١٠٦).

الشهرة وقد نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة.

وفي هذه الأحاديث أيضًا دليلٌ على أن كم القميص يكون إلى الرسغ، والرسغ هو الوسط بين الكوع والكرسوع؛ لأن الإنسان له مرفق وهو المفصل الذي بين العضد والذراع، وله كوع وكرسوع ورسغ، فالكوع: هو طرف الذراع مما يلي الكف من جهة الإبهام. والكرسوع: طرف عظم الذراع مما يلي الكف من جهة الخنصر، وأما الرسغ فهو ما بينهما، وعلى هذا قول الناظم:

وعظمٌ يلي الإبهام كوعُ وما يلي
الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجلٍ ملقبٌ ببوع
فخذ بالعلم واحذر من الغلط

والعوام إذا أرادوا ضرب المثل بالإنسان الأبله، قالوا: هذا رجل لا يعرف كوعه من كرسوعه.

وأكثر الناس يظنون أن الكوع: هو المرفق الذي إليه منتهى الوضوء؛ ولكن ليس كذلك، فما عند مفصل الكف من الذراع؛ مما يلي الخنصر فهو الكرسوع، وما يلي الإبهام فهو الكوع، وما بينهما فهو الرسغ. والنبي عليه الصلاة والسلام كان كم قميصه إلى الرسغ.

ثم ذكر المؤلف حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة رضي الله

عنهما في إسبال الثياب، وإسبال الثياب يقع على وجهين.

الوجه الأول: أن يجر الثوب خيلاء.

والوجه الثاني: أن ينزل الثوب أسفل من الكعبين من غير خيلاء.

أما الأول وهو الذي يجر ثوبه خيلاء، فإن النبي ﷺ ذكر له أربع عقوبات والعياذ بالله: لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه - يعني نظر رحمة - ولا يزكيه، وله عذاب أليم. أربع عقوبات - نسأل الله العافية - يعاقب بها إذا جره خيلاء.

ولما سمع أبو بكر بهذا الحديث قال: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي عليَّ إلا أن أتعاهده، يعني فهل يحق عليّ هذا الوعيد؟ فقال ﷺ: «**إنك لست ممن يصنع هذا خيلاء**» فزكاه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه لا يصنع هذا خيلاء، وإنما العقوبة على من فعله خيلاء.

أما من لم يفعله خيلاء، فعقوبته أهون، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»، ولم يذكر إلا عقوبة واحدة، ثم هذه العقوبة أيضًا لا تعم البدن كله، إنما تختص بما فيه المخالفة؛ وهو ما نزل من الكعب، فإذا نزل ثوب الإنسان أو مشلحه أو سرواله إلى أسفل من الكعب، فإنه

يعاقب على هذا النازل بالنار، ولا تشمل النار كلّ الجسد، إنما يكوى بالنار والعياذ بالله بقدر ما نزل.

ولا تستغرب أن يكون العذاب على بعض البدن الذي حصلت فيه المخالفة، فإنه ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ رأى أصحابه توضئوا ولم يسبغوا الوضوء، فنادى بأعلى صوته «**ويل للأعقاب من النار**»(١) فهنا جعل العقوبة على الأعقاب، يعني العراقيب التي لم يسبغوا وضوءها، فالعقاب بالنار يكون عامًّا؛ كأن يحرق الإنسان كله بالنار والعياذ بالله، ويكون في بعض البدن الذي حصلت فيه المخالفة، ولا غرابة في ذلك.

وبهذا نعرف ضعف قول النووي رحمه الله: تحريم الإسبال خيلاء وكراهته لغير الخيلاء، والصحيح أنه حرام ما نزل من الكعبين سواء أكان خيلاء أم غير خيلاء؛ بل الصحيح أنه من كبائر الذنوب؛ لأن كبائر الذنوب: كل ذنب جعل الله عليه عقوبة خاصة به وهذا عليه عقوبة خاصة؛ ففيه الوعيد بالنار إذا كان لغير الخيلاء، وفيه الوعيد بالعقوبات الأربع إذا كان خيلاء، لا يكلمه الله يوم القيامة،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم(١٦٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم(٢٤٠).

ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

وختم المؤلف بحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**» قرأها ثلاث مرات، وإنما فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا من أجل أن ينتبه الإنسان؛ لأن اللفظ إذا جاء مجملاً ـ ولا سيما مع التكرار ـ ينتبه الإنسان، ما هذا؟ حتى إذا جاءه التفصيل والبيان ورد على نفس متشوقة تطلب البيان.

فقال أبو ذر: يا رسول الله خابوا وخسروا من هؤلاء؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب**».

الأول المسبل: يعني الذي يجر ثوبه خيلاء.

والثاني المنان: الذي يمن بما أعطى، إذا أحسن إلى أحد بشيء جعل يمن عليه: فعلت بك كذا، وفعلت بك كذا، وفعلت بك كذا.

والمن من كبائر الذنوب؛ لأن عليه هذا الوعيد، وهو مبطل للأجر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

والثالث المنفِّق سلعته بالحلف الكاذب: يعني الذي يحلف وهو كاذب ليزيد ثمن السلعة، فيقول: والله لقد اشتريتها بعشرة، وهو لم يشترها إلا بثمانية، أو يقول: أعطيت فيها عشرة، وهو لم

يعط فيها إلا ثمانية، فيحلف على هذا، فهذا ممن يستحق هذه العقوبات الأربع؛ لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم. نسأل الله العافية، والله الموفق.

* * *

٧٩٦/٧ ـ وعن أبي جُريٍّ جَابِر بن سُلَيْم رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَجلاً يصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأيِهِ؛ لا يَقُولُ شَيئًا إلا صَدَرُوا عنه؛ قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قلتُ: عَليك السلامُ يا رسولَ الله ـ مَرَّتيْنِ ـ قال: «لا تَقُل عَلَيْكَ السَّلامُ؛ عَلَيك السَّلام تحيةُ الموتى ـ قُل: السَّلام عَلَيك» قال: قلتُ: أنت رسول الله؟ قال: أنَا رسول الله الذي إذا أصابَك ضُرٌّ فَدَعَوْتَه كَشَفَه عَنْكَ، وإذا أصابَك عَامُ سَنَة فَدَعَوْتَه أنبَتَها لكَ، وإذا كُنتَ بأرْضٍ قَفْرٍ أوْ فَلاةٍ، فَضَلَّت رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْته رَدَّها عَلَيْكَ» قال: قلتُ: اعْهدْ إليَّ. قال: «لا تَسُبَّنَّ أحدًا» قال: فَما سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، ولا عَبدًا، ولا بَعيرًا؛ ولا شاةً «ولا تَحقِرنَّ مِنَ المعروفِ شيئًا، وأنْ تُكلِّم أخاك وأنْت مُنْبسِطٌ إليه وجهُك؛ إنَّ ذلك مِنَ المعرُوف. وارفع إزَارَكَ إلى نِصْف السَّاق، فإن أبَيتَ فَإلى الكَعْبَين، وإيَّاك وإسْبَالَ الإزَارِ فَإنَّها من المَخِيلةِ وإنَّ الله لا يحبُّ المَخيلَةَ، وإن امْرؤٌ شَتَمَكَ وعيَّرك بما يَعْلَمُ فِيكَ فلا تُعَيِّرهُ بما تَعْلَمُ فيه؛ فإنَّما وبالُ ذلك عليه» رواه أبوداود والترمذي[1] بإسناد

---

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم(٤٠٨٤)، =

صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشرح

ذكر المؤلف النووي رحمه الله في رياض الصالحين في كتاب اللباس، وما يتعلق بالإزار ونحو ذلك عن جابر بن سُليم رضي الله عنه أنه قدم المدينة فرأى رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئًا إلا صدروا عنه؛ يعني أنهم يأخذون بما يقول وبما يوجه؛ لأنه رسول الله ﷺ، فسأل من هذا؟ لأنه رجل لا يعرف النبي ﷺ قالوا: رسول الله، فجاء إليه فقال: أنت رسول الله؟ قال: نعم.

ولكنه قال: عليك السلام؛ فقدم الخبر فقال النبي ﷺ: «**لا تقل عليك السلام؛ عليك السلام تحية الموتى، ولكن قل السلام عليك**» ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**عليك السلام تحية الموتى**»، يعني أنهم كانوا في الجاهلية يسلمون على الأموات هكذا، كما قال الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عامر
ورحمته ما شاء أن يترحم

فكانوا في الجاهلية إذا سلَّموا على الأموات يقولون عليك

= والترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئًا...، رقم(٢٧٢٢).

السلام، لكنَّ الإسلام نسخ هذا وصار السلام يُقال لمن ابتُدئ به، السلام عليك، حتى الموتى كان النبي ﷺ يخرج إليهم إلى المقبرة يسلم عليهم فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، ولا يقول: عليكم السلام.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**قل السلام عليك**» دليلٌ على أن الإنسان إذا سلم على الواحد يقول: السلام عليك، وهكذا جاء أيضًا في حديث الرجل الذي يسمَّى المسيء في صلاته، أنه جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: السلام عليك؛ بالإفراد، وهذا هو الأفضل.

وقال بعض العلماء: تقول: السلام عليكم، تريد بذلك أن تسلم على الإنسان الذي سلمت عليه ومن معه من الملائكة، ولكن الذي وردت به السنة أولى وأحسن؛ أن تقول: السلام عليك، إلا إذا كانوا جماعة فإنك تسلم عليهم بلفظ السلام عليكم.

ثم إن النبي ﷺ بين له أنه رسول رب العالمين وهو سبحانه الذي يكشف الضر ويجلب النفع، فإذا ضاعت البعير في فلاة من الأرض فدعوت الله سبحانه وتعالى ردها عليك، يقول: «**وإذا أصابك سنة**» يعني جدبًا في الأرض وعدم نبات، «**فدعوته أنبتها لك**» أنبت الأرض لك، وكذلك إذا أصابك الضر فدعوت الله كشفه

عنك، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا﴾ [النمل: ٦٢].

فبيَّن له أنه ـ أي الله عزّ وجلَّ ـ يجلب لعباده الخير، وأنه إذا دعاه عبده لم يخب، وهكذا كل دعاء تدعو به ربك فإنك لا تخيب، لو لم يأتك من هذا إلا أن الدعاء عبادة تؤجر عليه؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لكفى.

وإذا لم يكن هناك موانع تمنع إجابة الدعاء، فإن الله تعالى إما أن يعطيك ما سألت وتراه رأى العين؛ تدعو الله بالشيء فيحصل، وإما أن يكشف عنك من الضر ما هو أعظم، وإما أن يدخر ذلك لك عنده، وإلا فلن يخيب من دعا الله عزَّ وجلَّ أبدًا.

ولكن إياك أن تستبطئ الإجابة فتقول: دعوت ودعوت فلم يستجب لي؛ فإن الشيطان قد يلقي في قلبك هذا ويقول: كم دعوت الله من مرة وما جاءك مطلوبك؟ ثم يقنطك من رحمة الله والعياذ بالله، وهذه من كبائر الذنوب، القنوط من رحمة الله من كبائر الذنوب.

ولا تقنط من رحمة الله ولو تأخرت إجابة الدعاء، فأنت لا تدري ما هو الخير؟ ما أمرك الله تعالى بالدعاء إلا وهو يريد أن يستجيب لك، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

[غافر: ٦٠]، لكنك تستعجل، انتظر وألح على الله بالدعاء، فربما أن الله عزَّ وجلَّ يؤخر إجابتك لأجل أن تكثر من الدعاء فتزداد حسناتك، وتعرف قدر نفسك، وتعرف قدر حاجتك إلى الله عزَّ وجلَّ، فهذا خير.

فإياك أن تستعجل، وألح على الله في الدعاء، والله سبحانه وتعالى يحبّ الملحين في الدعاء المبالغين فيه؛ لأن الإنسان يدعو من إليه المنتهى عزَّ وجلَّ، من بيده ملكوت كل شيء.

وسواء كان ذلك في صلاتك أو في خلواتك، ادع الله بما شئت حتى وأنت تصلي، ادع الله بما شئت؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء**»[١]، وقال حين ذكر التشهد: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»[٢]، فليس للإنسان أحد سوى الله، فليلجأ إليه في كل دقيق وجليل، حتى إنه جاء في الحديث «**ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع**»[٣]، شراك النعل أدنى شيء يُسأله الله عزَّ وجلَّ؛ لأن السؤال عبادة والتجاء إلى الله عزَّ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم(٤٧٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد...، رقم(٨٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم(٤٠٢) [٥٨].

(٣) رواه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ليسأل الحاجة مهما صغرت، رقم (٣٩٧٣).

وجلَّ وإنابة إليه وارتباط به سبحانه وتعالى، يكون قلبك دائمًا مع الله سبحانه وتعالى، فأكثر من الدعاء.

ثم إن النبي ﷺ أمر جابر بن سليم ألا يحقرنَّ من المعروف شيئًا، كل معروف افعله سواء كان قولاً أو فعلاً أو جاهًا أو أي شيء، لا تحقر شيئًا من المعروف، فإن المعروف من الإحسان، والله سبحانه وتعالى يحب المحسنين.

فلو ساعدت إنسانًا على تحميل عفشه في السيارة؛ فهذا معروف، لو أدنيت له شيئًا يحتاج إليه؛ فهذا من المعروف، لو أعطيته القلم يكتب به؛ فهذا من المعروف، لو أعطيته حافظة من أجل أن يحفظ بها شيئًا من الأشياء؛ فهذا من المعروف، لا تحقرن من المعروف شيئًا، أَحْسِنْ فإن الله يحب المحسنين.

واعلم أن هناك قاعدة إذا ذكرها الإنسان سَهُل عليه الإحسان، وهي ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «**ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»(١)، وما ظنك إذا كان الله في حاجتك؟ هل تتعثر الأمور؟ الجواب: لا، إذا كان الله في حاجتك فإنه يساعدك على حاجتك ويعينك عليها، فلا شك أنها سوف تتسهل، فأنت كلما

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، رقم(٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم(٢٥٨٠).

كنت في حاجة أخيك كان الله في حاجتك، فأكثر من المعروف، أكثر من الإحسان، ولا تحقرن شيئًا ولو كان قليلاً، قال النبي ﷺ: «**لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**»[1]، أي لا تحقر ولو هذا الشيء القليل.

ثم قال النبي ﷺ لجابر بن سليم: «**وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف**». لما قال: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا**» بين أن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق لا معبس ولا مكفهر، بل يكون منبسطًا؛ وذلك لأن هذا يدخل السرور على أخيك، وكل ما أدخل السرور على أخيك فإنه معروف وإحسان، والله يحب المحسنين، وهذا لا شك أنه خير، إلا أنه في بعض الأحيان قد يكون المرء الذي يخاطبك من المصلحة ألا تلقاه بوجه منبسط؛ كأن يكون قد فعل شيئًا لا يحمد عليه، فلا تلقه بوجه منبسط تعزيرًا له، لأجل أن يرتدع ويتأدب، ولكل مقام مقال.

ثم إن النبي ﷺ أمره أن يرفع إزاره إلى نصف الساق، فإن أبى فإلى الكعبين، وهذا يدل على أن رفع الإزار إلى نصف الساق أفضل، ولكن لا حرج أن ينزل إلى الكعبين؛ وذلك لأن هذا من باب

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم(٦٠١٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل...، رقم(١٠٣٠).

الرخصة، وليس بلازم أن الإنسان لابد أن يرفع إزاره إلى نصف الساق، أو يرى أن ذلك حتم عليه، وأن الذي لا يرفع قد خالف السنة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فإن أبيت فإلى الكعبين» ولم يقل فإن أبيت فعليك كذا وكذا من الوعيد، فدل ذلك على أن الأمر في هذا واسع.

وقد مرَّ علينا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «إن أحد شقي إزاري يسترخي عليَّ إلا أن أتعاهده».

وقلنا إن هذا يدل على أن إزار أبي بكر رضي الله عنه كان نازلاً عن نصف الساق، وأن هذا لا بأس به، فلا ينبغي للإنسان أن يشدد على نفسه أو على الناس، بحيث يرى أنه لزام عليه أن يجعل سرواله أو ثوبه أو مشلحه إلى نصف الساق، فالأمر في هذا واسع، هو سنة ولكن مع ذلك الأمر فيه واسع ولله الحمد بترخيص النبي ﷺ.

ثم حذر النبي ﷺ جابر بن سليم من المخيلة، يعني أن يختال في مشيته أو ثوبه أو عمامته أو مشلحه أو كلامه أو أي شيء يفعله خيلاء، فإن الله لا يحب ذلك ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨]، فالإنسان ينبغي له أن يكون متواضعًا دائمًا في لباسه ومشيته وهيئته وكل أحواله؛ لأن مَنْ تواضع لله رفعه الله.

فهذه الآداب التي علمها النبي ﷺ أمته، ينبغي للإنسان أن

يتأدب بها؛ لأنه يحصل على أمرين:

أولاً: امتثال أمر النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [النساء: ١٣].

ثانيًا: التأدب بهذه الآداب الراقية التي لا يستطيع أحد من البشر أن يوجه الناس إلى آداب مثلها أبدًا، لأن الآداب التي جاء بها الشرع هي خير الآداب.

ثم إن النبي ﷺ قال: «**وإن امرؤٌ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم، فإنما وبال ذلك عليه**» وذلك أن الإنسان ينبغي له أن يعفو ويصفح ولا يجعل كل كلمة يسمعها يبني عليها في الحكم على الناس، تغاضَ عن الشيء واعف واصفح، فإن الله تعالى يحب العافين عن الناس ويثيبهم على ذلك، وأنت إذا عيرته أو سببته بما تعلم فيه طال النزاع، وربما حصل بذلك العداوة والبغضاء، فإذا كففت وسكت هدأت الأمور.

وهذا شيء مجرب؛ أن الإنسان إذا سابَّ أحدًا طال السباب بينهما وحصل تفرق وتباغض، وإذا سكت فإنه قد يكون أنفع، كما قال الله تبارك وتعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، يعني قالوا قولاً يسلمون به، إما

أن يقولوا مثلاً: جزاك الله خيرًا، أعرض عن هذا، اترك الكلام وما أشبه ذلك.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ يعني ما عفى وسهل من أخلاق الناس، ولا تُرد من الناس أن يكونوا على أكمل حال بالنسبة لك، الناس ليسوا على هواك، لكن خذ منهم ما عفى وما سهل، وما صعب فلا تطلبه، ولهذا قال: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ الجاهل إذا سبَّك أو شتمك أو ما أشبه ذلك، فأعرض عنه، فإن هذا هو الخير وهو المصلحة والمنفعة.

* * *

٧٩٧/٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجُل يُصَلِّي مُسْبِلٌ إزَارَه، قال رسول الله ﷺ: «اذهَب فَتَوضَّأ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأ، ثم جاءَ فقال: «اذْهَبْ فَتَوَضّأ» فقال له رجُلٌ: يا رسول الله، ما لكَ أمَرْتَهُ أن يَتَوَضَّأ ثم سَكَتَّ عنه، قال: «إنه كانَ يَصَلِّي وهو مُسْبِلٌ إزَارَهُ، وإن الله لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسبِلٍ».

رواه أبوداود[١] بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم(٤٠٨٦).

الشرح

في الأحاديث السابقة بين النبي ﷺ أن من جرَّ ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه، ولا يكلمه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، وأن ما أسفل من الكعبين ففي النار، و بيَّنا أن هذا من كبائر الذنوب، وأنه لا يحل للإنسان أن يلبس ثوبًا نازلاً عن الكعب، وأما ما كان على حذاء الكعب يعني على وزن الكعب فلا بأس به، وكذلك ما ارتفع إلى نصف الساق، فما بين نصف الساق إلى الكعب كله من الألبسة المرخص فيها.

والإنسان في حل وفي سعة إذا لبس إزارًا أو سروالاً أو قميصًا أو مشْلحًا يكون فيما بين ذلك، وأما ما نزل عن الكعب فحرام بكل حال؛ بل هو من كبائر الذنوب.

ثم اختلف العلماء رحمهم الله فيما لو صلى الإنسان وهو مسبل، يعني قد نزل ثوبه أو سرواله أو إزاره أو مشلحه الذي يستر ولا يشف، اختلف في هذا أهل العلم، هل تصح صلاته أو لا تصح؟

فمن العلماء من قال: إنها لا تصح صلاته؛ لأنه ليس ثوبًا محرمًا، والله سبحانه وتعالى إنما أباح لنا أن نلبس ما أحل لنا، فإن قوله: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ﴾ [الأعراف: ٣١]

يعني ثيابكم، يريد بها ما أباح لنا وما أحله لنا، وأما ما حرمه علينا فلسنا مأمورين به، بل نحن منهيون عنه.

واستدل الذي يقولون بأن الله لا يقبل صلاته إذا أسبل، بهذا الحديث الذي ذكره المؤلف عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً مسبلاً فقال له النبي ﷺ: «اذهب فتوضأ»، فذهب فتوضأ، ثم رجع فقال: «اذهب فتوضأ»، ثم سأل النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ؟ قال: «**إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة مسبل**». وهذا نصٌّ صريحٌ في أن الله لا يقبل صلاة المسبل؛ يعني فتكون صلاته فاسدةً، ويُلزم بإعادتها.

والمؤلف يقول: رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط مسلم. ولكن هذا فيه نظر، فإن الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ.

والصحيح من أقوال العلماء أن صلاة المسبل صحيحة، ولكنه آثم، ومثل ذلك أيضًا من لبس ثوبًا محرمًا عليه؛ كثوب سرقه الإنسان فصلَّى به، أو ثوب فيه تصاوير؛ فيه صليب مثلاً، أو فيه صور حيوان، فكل هذا يحرم لبسه في الصلاة وفي خارج الصلاة، فإذا صلى الإنسان في مثل هذا فالصلاة صحيحة، لكنه آثم بلبسه.

هذا هو القول الراجح في هذه المسألة؛ لأن النهي هنا ليس نهيًا خاصًّا بالصلاة، فلبس الثوب المحرم عام في الصلاة وغيرها، فلا

يختص بها فلا يبطلها، هذه هي القاعدة التي أخذ بها جمهور العلماء رحمهم الله، وهي القاعدة الصحيحة.

وهذا الحديث لو صحَّ لكان فاصلاً للنزاع، لكنه ضعيف، فمن ضعفه قال: صلاة المسبل صحيحة. ومن صححه قال: صلاة المسبل غير صحيحة، وعلى كل حال فإن الإنسان يجب عليه أن يتقي الله عزَّ وجلَّ وألا يتخذ من نعمته وسيلة لغضبه ـ والعياذ بالله ـ فإن من بارز الله بالعصيان وقيل له: إن الثوب النازل عن الكعب حرامٌ ومن كبائر الذنوب ولكنه لم يبال بهذا، فهذا استعان بنعمة الله على معصية الله، نسأل الله لنا ولكم العافية.

* * *

٧٩٨/٩ ـ وعن قيس بن بشرٍ التَّغْلِبيِّ قال: أخبرْني أبي ـ وكان جَلِيسًا لأبي الدّرداء ـ قال: كان بِدِمشقَ رَجُلٌ من أصحَابِ النبي ﷺ يقال له سهل بن الحَنْظَلِيَّة، وكان رجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إنَّمَا هو صَلاةٌ، فَإذَا فَرَغَ فَإنَّما هو تَسبيحٌ وتكبيرٌ حتى يأتي أهْلَهُ، فَمرَّ بِنَا ونحنُ عِنْدَ أبي الدَّرداء.

فقال له أبو الدَّرداء: كَلِمةً تَنْفَعُنَا ولا تَضُرُّكَ، قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنهم فَجَلَسَ في المَجْلِس الذي يَجلِسُ فيه رسول الله ﷺ، فقال لِرَجُلٍ إلى جَنْبِهِ: لَوْ رَأيتَنَا حِينَ التَقَيْنَا نحنُ

والعَدُو، فَحَمَلَ فُلانٌ وَطَعَنَ، فقال: خُذْها مِنِّي، وأنا الغُلامُ الغِفَارِيُّ، كَيْف تَرَى في قولِهِ؟ قال: مَا أَرَاهُ إلا قَدْ بَطَلَ أجرُهُ. فَسَمِعَ بِذلكَ آخَرُ فقال: مَا أرى بِذلك بَأسًا، فَتَنَازَعَا حتى سَمِعَ رسول الله ﷺ فقال: «سُبْحَانَ الله؟ لا بَأسَ أن يُؤجَرَ ويُحْمَدَ» فَرَأيْتُ أبَا الدَّرداء سُرَّ بذلك، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأسَه إليْهِ وَيَقُولُ: أنْت سَمِعْتَ ذلك مِنْ رسول الله ﷺ؟! فيقول: نعَمْ. فما زالَ يعيدُ عَلَيْهِ حتى إنِّي لأقولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى ركبَتَيْه.

قال: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فقال له أبُو الدَّرداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «المُنْفِقُ عَلى الخَيْلِ كالبَاسِطِ يَده بالصَّدقة لا يَقْبِضُها».

ثم مَرَّ بِنَا يومًا آخرَ، فقال له أبُو الدَّدراء: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا ولا تَضُرُّكَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خَرِيمٌ الأسيدِي! لَولاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ!» فَبَلَغَ خُرَيْمًا، فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفرةً فَقطعَ بها جُمَّتَهُ إلى أذنيْه، ورَفَعَ إِزَارَهُ إلى أنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أبُو الدِّرداء: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا ولا تَضُرُّكَ، قال: سَمِعْتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «إنَّكُمْ قَادِمُون عَلَى إخْوانِكُمْ، فَأصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وأصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حتى تَكُونُوا كأنَّكُمْ شَامَةٌ في النَّاسِ؛ فَإِنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ والتَّفَحُّشَ».

رواه أبوداود[1] بإسنادٍ حسنٍ، إلا قَيْسَ بن بشر، فاخْتَلَفُوا في تَوثيقِهِ وتَضْعِيفِهِ، وقد روى له مسلم.

الشرح

أما الحديث الذي ذكره أخيرًا؛ ففيه عبر في قصة ابن الحنظلية رضي الله عنه، حيث كان رجلاً يحب التفرد، ما هو إلا صلاة ثم تسبيح ثم في شأن أهله، يعني أنه لا يحب أن يذهب عمره سدًى مع الناس في القيل والقال والكلام الفارغ الذي ليس فيه فائدة، يصلي ويسبح ويكون في أهله.

فمرَّ ذات يوم بأبي الدرداء رضي الله عنه وهو جالس مع أصحابه، فقال له أبو الدرداء رضي الله عنه: كلمة تنفعنا ولا تضرك؛ يعني أعطنا كلمة أو قل لنا كلمة تنفعنا ولا تضرك، فذكر ابن الحنظلية أن النبي ﷺ بعث سرية ثم قدمت السرية. والسرية يعني الجيش القليل، أقل من أربعمائة نفر، يذهبون يقاتلون الكفار إذا لم يسلموا، فقدموا إلى النبي ﷺ فجلس أحدهم في المكان الذي يجلس فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، وجعل يتحدث عن السرية وما صنعته، وذكر رجلاً راميًا يرمي ويقول: خذها وأنا الغلام الغفاري؛ يفتخر.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم(٤٠٨٩).

والحرب لا بأس أن الإنسان يفتخر فيها أمام العدو، ولهذا جاز للإنسان في مقابلة الأعداء، أن يمشي الخيلاء وأن يتبختر في مشيته، وأن يضع على عمامته ريش النعام وما أشبه ذلك، مما يعد مفخرة؛ لأن هذا يغيظ الأعداء، وكل شيء يغيظ الكفار فلك فيه أجر عند الله، حتى الكلام الذي يغيظ الكافر ويذله هو عز لك عند الله عزَّ وجلَّ وأجر.

هذا الغلام الغفاري يفتخر ويقول: خذها، يعني خذ الرمية وأنا الغلام الغفاري. فقال بعض الحاضرين: بطل أجره؛ لأنه افتخر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٍ فَخُورٍ﴾ وهذا صحيح أن الله لا يحب كل مختال فخور إلا في الحرب، فقال الآخر: لا بأس في ذلك.

فصار بينهم كلام، فخرج النبي ﷺ وهم يتنازعون فقال: «**سبحان الله**» يعني تنزيهًا لله عزَّ وجلَّ عن كل عيب ونقص؛ لأن الله تعالى كامل الصفات من كل وجه، ليس في علمه قصور، ولا في قدرته قصور، ولا في حكمته قصور، ولا في عزته قصور، كل صفاته جلَّ وعلا كاملة من جميع الوجوه.

قال: «**سبحان الله**»؛ يعني كيف تتنازعون في هذا؟ «**لا بأس أن يحمد ويؤجر**»، يعني يجمع الله له بين خيري الدين والدنيا، يُحمد بأنه رجل شجاع رامٍ وأنه يؤجر عند الله عزَّ وجلَّ، فلا بأس في هذا.

وكان عامر بن الأكوع رضي الله عنه لما لحق القوم في عهد الرسول ﷺ كان يقول:

خـــذهـــا وأنـــا الابـــن الأكـــوع

واليـــــوم يـــــوم الـــــرضـــــع

فلا بأس أن يفتخر الإنسان في حال الحرب بنفسه وقوته وعشيرته وما أشبه ذلك.

ومر ابن الحنظلية بأبي الدرداء يومًا آخر فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، يعني علمنا كلمة تنفعنا ولا تضرك، فأخبره أن النبي ﷺ قال: «**المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها**»؛ لأن الخيل في ذلك الوقت هي المركوب الذي يركب عليه في الجهاد في سبيل الله، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها، فيكون الإنفاق على الخيل من الصدقات؛ لأنها تستعمل في الجهاد في سبيل الله.

ثم مر به مرة أخرى فقال: كلمة تنفعنا ولا تضرك، فأخبره أن النبي ﷺ أثنى على رجل إلا أنه قال «**لولا طول جمته وإسبال إزاره**»، الجمة: الشعر؛ يعني أنه عنده شيء من الخيلاء.

هذا الرجل قد أطال شعره وأطال ثوبه، فسمع الرجل بذلك فقص جمته حتى صارت إلى كتفه وقصر ثوبه.

وفي هذا دليلٌ على أن طولها، أي طول الجمة ـ يعني الشعر للرجال ـ من المخيلة، وأن الشعر للرجل لا يتجاوز الكتف أو شحمة الأذن أو ما أشبه ذلك؛ لأن الذي يحتاج إلى التجمل بالرأس هي المرأة، وفي هذا إشارة إلى أن الرجال لا يجوز لهم أن يتشبهوا بالنساء في الشعر أو في غير الشعر؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبيهن من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال(١).

والله سبحانه وتعالى جعل الذكور جنسًا والإناث جنسًا، وأحلَّ لكل واحد منهما ما يناسبه، فلا يجوز أن يلحق الرجال بالنساء، ولا أعلم أن أحدًا من المسلمين ألحق النساء بالرجال في كل شيء.

لكن الكفار الذين انتكسوا ونكس الله فطرتهم وطبيعتهم هم الذين يقدمون النساء، ويقولون لابد أن تشارك المرأة الرجل حتى لا يحصل فرق، ولا شك أن هذا خلاف الفطرة التي جبل الله عليها الخلق، وخلاف الشريعة التي جاءت بها الرسل، فالنساء لهن خصائص والرجال لهم خصائص.

ثم إن الرجل سمع بذلك فقص جمته، وفيه دليلٌ على امتثال

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم (٢٧٨٤)، وأبوداود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم (٤٠٩٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب في المخنثين، رقم (١٩٠٤).

الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي ﷺ واسترشادهم بإرشاده، وأنهم يتسابقون إلى ما يقول، وهذا علامة الإيمان.

أما المتباطئ في تنفيذ أمر الله ورسوله، فإن فيه شبهًا من المنافقين الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، تجده مثلاً يُخْبَرُ عن حكم الله ورسوله في شيء، ثم يتباطأ ويتثاقل وكأنما وضع على رأسه صخرة والعياذ بالله، ثم يذهب إلى كل عالم لعله يجد رخصة، مع أن العلماء قالوا: إن تتبع الرخص من الفسق والعياذ بالله، والمتتبع للرخص فاسق، حتى إن بعضهم قال: إن من تتبع الرخص فقد تزندق أي صار زنديقًا.

فعلى الإنسان إذا بلغه أمر الله ورسوله من شخص يثق به في علمه وفي دينه ألا يتردد، وأقول في علمه ودينه؛ لأن من الناس من هو دَيِّن ملتزم متقٍ لكن ليس عنده علم، تجده يحفظ حديثًا من أحاديث الرسول ثم يقوم يتكلم في الناس وكأنه إمام من الأئمة، وهذا يجب الحذر منه ومن فتاواه، لأنه قد يخطئ كثيرًا لقلة علمه.

ومن الناس من يكون عنده علم واسع لكن له هوى والعياذ بالله، يفتي الناس بما يرضي الناس لا بما يرضي الله، وهذا يسمَّى عالم الأمة. فالعلماء ثلاثة أقسام: عالم ملة، وعالم دولة، وعالم أمة.

أما عالم الملة فهو الذي ينشر دين الإسلام، ويفتي بدين الإسلام عن علم، ولا يبالي بما دلَّ عليه الشرع أوافق أهواء الناس أم لم يوافق.

وأما عالم الدولة فهو الذي ينظر ماذا تريد الدولة فيفتي بما تريد الدولة، ولو كان في ذلك تحريف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأما عالم الأمة فهو الذي ينظر ماذا يرضي الناس، إذا رأى الناس على شيء أفتى بما يرضيهم، ثم يحاول أن يحرف نصوص الكتاب والسنة من أجل موافقة أهواء الناس نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من علماء الملة العاملين بها.

فالحاصل أن الإنسان يجب عليه ألا يغرر بدينه وألا يغتر؛ بل يكون مطمئنًا حتى يجد من يثق به في علمه ودينه ويأخذ دينه منه. كما قال أحد السلف: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

لأن هذا العلم دين وطريق إلى الله عزَّ وجلَّ، ثم إن هؤلاء المغرمين بالكفار وتقليدهم والعياذ بالله تجدهم يقلدون الكفار في الملابس، فإذا جاءت هذه المجلات التي يسمونها البردة وغيرها اشتروها مباشرة وذهبوا بها إلى أهل البيت، وقالوا: انظروا إلى هذه الملابس، فتجد صورًا خليعة وألبسة مخالفة للشريعة، والنساء

لقصرهن نظرًا ونقصهن عقلاً ودينًا، إذا رأت شيئًا يعجبها يمليه عليها هواها قالت لزوجها: أريد مثل هذا، فيصبح الشعب المسلم في زيِّه كزي الشعب الكافر والعياذ بالله، وهذه مسألة خطيرة فإنه «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1].

ومن ذلك الآن ما تفعله النساء برؤوسهن، كان النساء إلى عهد قريب تفرح المرأة إذا طال شعرها، والخاطب إذا خطب امرأة كان يسأل عن شعرها أطويل هو أم قصير؟ أما الآن فصار الأمر بالعكس، المرأة تقص رأسها حتى يكون قريبًا من رأس الرجل أو مثل رأس الرجل، نسأل الله العافية.

ثم بدأن أيضًا بقصد التقليد يستعملن ما يسمى «بالخنفسة» تجد المرأة تقص سوالف رأسها - مقدم الرأس - والباقي يبقى مقصرًا مشرفًا، كل هذا بسبب الغفلة من الرجال وإهمال واجب المسؤولية والرعاية.

إذا رأيت أهلك مقصرين في واجب لله عزَّ وجلَّ مُرهم به، واجبرهم عليه، وإذا رأيتهم يخالفون الشرع في شيء من الأمور الأخرى فألزمهم بالشرع؛ لأنك مسؤول والذي أعطاك هذه المسؤولية وهذه الإمارة على أهلك هو الرسول عليه الصلاة والسلام

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم(٤٠٣١).

«**الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته**»[١].

الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته، ولم يقل: راعٍ وسكت، لو كان كذلك لهان الأمر، لكن قال: ومسؤول عن رعيته، فانظر ماذا يكون جوابك إذا وقفت يوم القيامة بين يدي الله عزَّ وجلَّ، فعلينا أن ننتبه إلى هذه الأمور، قبل أن يجرفنا السيل الجرار الذي لا يبقي ولا يذر والعياذ بالله، ثم تنقلب عاداتنا وأحوالنا كأحوال النصارى.

ثم ذكر في بقية الحديث أن النبي ﷺ أرشدهم إلى أن يخرج الرجل على وجه يرضي قال: «**إنكم قادمون على إخوانكم**» يعني فأصلحوا أحوالكم وأصلحوا ثيابكم؛ لأنه من المعروف فيما سبق أن المسافر تكون ثيابه رثة، ويكون شعره شعثًا، ويكون عليه الغبار، ليس الأمر كاليوم، فاليوم تسافر ـ ولله الحمد ـ بالطائرات نظيفة ونزيهة وليس فيها شيء، لكن فيما سبق كان الأمر على العكس من هذا، فأمرهم أن يصلحوا أحوالهم؛ يعني الشعر الشعث

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، رقم(٥١٨٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، رقم(١٨٢٩).

يُرَجِّل ويصلح، وكذلك يتنظف الإنسان ويلبس الثياب التي ليست ثياب سفر، حتى يلقى الناس دون أن يشمئزوا منه.

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يلاحظ نفسه في هذه الأمور ولا يكون غافلًا، حتى جمال الثياب؛ فإنه لما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة خردل من كبر**» قالوا: يا رسول الله كلنا يُحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله جميلٌ يحب الجمال**» يعني يحب التجمل، ليكن ثوبك حسنًا ونعلك حسنًا وهيئتك حسنة.

«**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[١]، وبطر الحق يعني رده؛ أن الإنسان يستكبر عن الحق، يُقال: هذا حق؛ فيعرض والعياذ بالله. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم وألا يراهم شيئًا. قال رجل لابنه يا بني كيف ترى الناس؟ قال: أراهم ملوكًا. قال: هم يرونك كذلك. وقال آخر لابنه: كيف ترى الناس قال: لا أراهم شيئًا. قال: هم كذلك يرونك. يعني إذا رأيت الناس ملوكًا فهم يجعلونك ملكًا، وإذا لم ترهم شيئًا لا تكون أنت شيئًا عندهم، فالناس ينظرون إليك بقدر ما تنظر إليهم، والله الموفق.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم(٩١).

١٠ / ٧٧٩ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ المُسلِمِ إلى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ ـ أَوْ لا جُنَاحَ ـ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فَمَا كانَ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهُوَ في النَّار، ومَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليهِ».

رواه أبوداود[١] بإسناد صحيح.

١١ / ٨٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَرَرْتُ على رَسُولِ الله ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فقال: «يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إزارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْد. فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: إلى أيْنَ؟ فَقَالَ: إلى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ» رواه مسلم[٢].

١٢ / ٨٠١ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خيلاء لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليْهِ يومَ القِيَامَةِ» فقالت أمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّساءُ بِذُيُولهنَّ؟ قال: «يُرْخِينَ شِبْرًا». قالت: إذَا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قال: «فَيَرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ».

رواه أبوداود، والترمذي[٣] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في قدر الإزار، رقم(٤٠٩٣).
(٢) رواه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم(٢٠٨٦).
(٣) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، رقم(٤١١٩)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم(١٧٣١).

الشرح

هذه أحاديث ثلاثة ساقها الحافظ النووي رحمه الله في رياض الصالحين في آداب اللباس، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج**، أو قال: **لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين؛ فهو في النار، ومن جرَّ إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه**». فقسم النبي ﷺ طول القميص إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: السنة: إلى نصف الساق.

القسم الثاني: الرخصة: وهو ما نزل من نصف الساق إلى الكعب.

القسم الثالث: كبيرة من كبائر الذنوب: وهو ما نزل عن الكعبين ولكنه لم يكن بطرًا.

القسم الرابع: من جرَّ ثوبه خيلاء أو بطرًا؛ وهو أشد من الذي قبله.

فصارت الأقسام أربعة: قسم هو السنة، وقسم جائز، وقسم محرم بل من كبائر الذنوب، لكنه دون الذي بعده، والقسم الرابع من جرَّه خيلاء، فإن الله تعالى لا ينظر إليه.

وفي هذا دليلٌ على أن من أنزل ثوبه؛ إزارًا أو قميصًا أو سروالاً

أو (مشلحًا) إلى أسفل من الكعبين؛ فإنه قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، سواء فعل ذلك خيلاء أو لغير الخيلاء؛ لأن النبي ﷺ فرق في هذا الحديث بين ما كان خيلاء وما لم يكن كذلك، فالذي جعله خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة.

وإذا حملنا هذا الحديث، أو ضممناه إلى حديث أبي ذر السابق قلنا: لا ينظر الله إليه، ولا يكلمه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

أما ما دون الكعبين، فإنه يعاقب عليه بالنار فقط، ولكن لا تحصل له العقوبات الأربع، وهي أن الله لا يكلمه، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

ثم ذكر حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يرفع إزاره، فرفعه ثم قال: «زد» ثم قال: «زد» حتى قال رجل: إلى أين يا رسول الله؟ قال: «**إلى أنصاف الساقين**» يعني الزيادة إلى فوق لا تتجاوز نصف الساق من فوق، لكنها من نصف الساق إلى الكعب كل هذا جائز، وكلما ارتفع إلى نصف الساق فهو أفضل.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رخَّص للنساء أن يرخين ذيولهن يعني أسفل ثيابهن إلى شبر، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن، فقال عليه الصلاة والسلام: «**فيرخينه ذراعًا لا يزدن**» على ذلك؛ لأن المرأة قدمها عورة، فإذا برز للناس ورأوه فإن ذلك قد

يكون فيه فتنة، فإذا نزلت ثوبها وجعلت تمشي سترت قدمها.

وفي هذا دليلٌ على وجوب تغطية الوجه؛ لأنه إذا كانت القدم يجب سترها مع أن الفتنة فيها أقل من الفتنة في الوجه، فستر الوجه من باب أولى، ولا يمكن للشريعة التي نزلت من لدن حكيم خبير أن تقول للنساء يغطين أقدامهن ولا يغطين وجوههن؛ لأن هذا تناقض؛ بل هذا إعطاء للحكم في شيء وحجب الحكم عن شيء أولى منه، وهذا لا يتصور في الشريعة العادلة التي هي الميزان، ولهذا جانب الصواب من قال من العلماء: إنه يجب أن تُستر القدمان ولا يجب أن يُستر الوجه والعينان. هذا لا يمكن أبدًا، والصواب الذي لا شك عندنا فيه، أنه لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها إلا لزوجها أو محارمها، والله الموفق.

* * *

١٢٠ـ بابُ استحبابِ تَركِ التَّرفعُ في اللِّباسِ تواضُعًا

قد سَبَقَ في بابِ فضل الجُوعِ وَخُشُونَةِ العَيْش جُمَلٌ تَتَعَلَّقُ بِهذا البَابِ.

١/٨٠٢ ـ وعن معاذ بن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «منْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَواضُعًا لله، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ عَلى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حتى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا» رواه الترمذي[١] وقال: حديثٌ حسنٌ.

* * *

(١) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم(٢٤٨١).

١٢١ـ بابُ استِحباب التوسُّط في اللِّباسِ
ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

١/٨٠٣ ـ عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يُحِبُّ أنْ يرى أثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواه الترمذي[١] وقال: حديثٌ حسنٌ.

الشرح

عقد المؤلف رحمه الله في كتاب اللباس هذين البابين؛ الباب الأول: في استحباب ترك رفيع الثياب تواضعًا لله عزَّ وجلَّ. والثاني: في التوسط في اللباس.

أما الأول: فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من ترك اللباس ـ يعني اللباس الجميل الطيب ـ تواضعًا لله عزَّ وجلَّ ـ وهو يقدر عليه ـ دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أيّ حُلل الإيمان شاء يلبسها»**.

وهذا يعني أن الإنسان إذا كان بين أناس متوسطي الحال لا يستطيعون اللباس الرفيع فتواضع وصار يلبس مثل لباسهم؛ لئلا

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته . . . ، رقم(٢٨١٩).

تنكسر قلوبهم، ولئلا يفخر عليهم، فإنه ينال هذا الأجر العظيم، أما إذا كان بين أناس قد أنعم الله عليهم ويلبسون الثياب الرفيعة لكنها غير محرمة، فإن الأفضل أن يلبس مثلهم؛ لأن الله تعالى جميل يحب الجمال.

ولا شكَّ أن الإنسان إذا كان بين أناس رفيعي الحال يلبسون الثياب الجميلة ولبس دونهم، فإن هذا يعد لباس شهرة، فالإنسان ينظر ما تقتضيه الحال، فإذا كان ترك رفيع الثياب تواضعًا لله ومواساة لمن كان حوله من الناس؛ فإن له هذا الأجر العظيم، أما إذا كان بين أناس قد أغناهم الله ويلبسون الثياب الرفيعة، فإنه يلبس مثلهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الاقتصاد في اللباس، وأن الإنسان يقتصد في جميع أحواله؛ في لباسه، وطعامه، وشرابه، لكن لا يجحد النعمة، فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، إذا أنعم على عبده نعمة فإنه يحب أن يرى أثر هذه النعمة عليه.

فإن كانت مالاً فإنه يحب سبحانه وتعالى أن يرى أثر هذا المال على من أنعم الله عليه به بالإنفاق، والصدقات، والمشاركة في الإحسان، والثياب الجميلة اللائقة به وغير ذلك.

وإذا أنعم الله على عبده بعلم فإنه يحب أن يرى أثر هذه النعمة عليه بالعمل بهذا العلم، في العبادة وحسن المعاملة، ونشر

الدعوة، وتعليم الناس وغير ذلك.

وكلَّما أنعم الله عليك نعمة فأرِ الله تعالى أثر هذه النعمة عليك، فإن هذا من شكر النعمة.

وأما من أنعم الله عليه بمال وصار لا يُرى عليه أثر النعمة؛ يخرج إلى الناس بلباس رث وكأنه أفقر عباد الله، فهذا في الحقيقة قد جحد نعمة الله عليه، كيف ينعم الله عليك بالمال والخير وتخرج إلى الناس بثياب كلباس الفقراء أو أقل، وكذلك ينعم الله عليك بالمال ثم تمسك ولا تنفق لا فيما أوجب الله عليك، ولا فيما ندب لك أن تنفق فيه.

ينعم الله عليك بالعلم فلا يُرى أثر هذه النعمة عليك، لا بزيادة عبادة أو خشوع أو حسن معاملة، ولا بتعليم الناس ونشر العلم.

كل هذا نوع من كتمان النعمة التي ينعم الله بها على العبد، والإنسان كلَّما أنعم الله عليه بنعمة، فإنه ينبغي أن يظهر أثر هذه النعمة عليه حتى لا يجحد نعمة الله، والله الموفق.

* * *

١٢٢ ـ بابُ تحريم لباس الحَرير على الرّجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

١/٨٠٤ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ» متفقٌ عليه(١).

٢/٨٠٥ ـ وعنه رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «إنَّما يَلْبَسُ الحَريرَ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ» متفقٌ عليه(٢).

وفي روايةٍ للبُخاري: «مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ في الآخرة».

قوله: «مَنْ لا خَلاقَ لَهُ»، أي: لا نصيب له.

٣/٨٠٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنيا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ» متفقٌ عليه(٣).

٤/٨٠٧ ـ وعن عليٍّ رضيَ الله عنهُ قال: رَأيْتُ رسُول الله ﷺ أخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وذَهَبًا فَجَعَلهُ في يَمِينِهِ، وذَهَبًا فَجَعَلَهُ في

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الذريرة، رقم(٥٨٣٠)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال. . .، رقم(٢٠٦٩) [١١].

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الذريرة، رقم(٥٨٣٥)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال. . .، رقم(٢٠٦٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الذريرة، رقم(٥٨٣٢)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال. . .، رقم(٢٠٧٣).

شِمَالِهِ، ثُمَّ قال: «إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَّتِي». رواه أبوداود[١] بإسناد حسن.

٥/٨٠٨ ـ وعن أبي مُوسى الأشعَري رضِيَ الله عنه أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ والذَّهب عَلى ذُكورِ أمَّتي، وأُحِل لإناثِهِمْ» رواه الترمذي[٢] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦/٨٠٩ ـ وعن حُذَيْفَةَ رضِيَ الله عنه قال: نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وأنْ نَأكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ، وأنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري[٣].

الشرح

قال النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين في كتاب اللباس، باب تحريم لباس الحرير على الرجال وافتراشه والاستناد إليه، هذه ثلاثة أمور: لباس الحرير، وافتراشه، والاستناد إليه، وقد جزم المؤلف بأن هذا حرام على الرجال، وذلك للأحاديث التي أوردها عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، وكلها تدل على تحريم لباس الذهب، وعلى تحريم لباس الحرير

---

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم(٤٠٥٧).
(٢) رواه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم(١٧٢٠).
(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم(٥٨٣٧).

للرجال.

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، يعني إذا لبس الرجل حريرًا في الدنيا، فإنه لا يلبسه في الآخرة، وهذا وعيد يدل على أنه ـ أي لباس الحرير ـ للرجال من كبائر الذنوب؛ لأن فيه الوعيد في الآخرة، وكل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة من كبائر الذنوب عند أهل العلم، ولا فرق بين أن يكون قميصًا أو سراويل أو فنيلة أو غترة أو طاقية أو غير ذلك مما يلبس، كل هذا حرام على الرجال، ولا يجوز للرجال أن يلبسوا شيئًا من الحرير لا قليلاً ولا كثيرًا.

وفي حديث عليٍّ أن النبي ﷺ أخذ ذهبًا وحريرًا بيديه وقال: **«إن هذين حرام على ذكور أمتي»** وهو حلٌّ للإناث، والحكمة في ذلك أن المرأة محتاجة إلى التجمل لزوجها، فأبيح لها الذهب والحرير. وأما الرجل فليس في حاجة إلى ذلك، فلهذا حَرُمَ عليه لبس الذهب والحرير.

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه **«إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»**، يعني من لا نصيب له في الآخرة، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان إذا لبس الحرير في الدنيا؛ فإنه لا يدخل الجنة والعياذ بالله.

وقال أيضًا: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وهذا يعني أنه لا يدخل الجنة، ولكن قال بعض العلماء: بل يدخلها، ولكن لا يتمتع بلباس الحرير مع أن أهل الجنة لباسهم فيها حرير، وإنما يلبس شيئًا آخر وهذا ما لم يتب، فإن تاب من ذنوبه فإن التائب من الذنب يغفر الله له ذنبه، كما قال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وهذا في الحرير الطبيعي الذي يخرج من دود القزّ، وأما الحرير الصناعي فليس حرامًا، لكن لا ينبغي للرجل أن يلبسه لما فيه من الميوعة والتنزل بحال الرجل التي ينبغي أن يكون فيها خشنًا، يلبس ثياب الرجولة لا ثياب النعومة.

لكن الفائدة من قولنا: إن الحرير الصناعي ليس حرامًا، يعني لو لبس طاقية من الحرير الصناعي أو سروالاً لا يرى، فهذا لا بأس به، وأما القميص والغترة فلا ينبغي وإن كان حلالاً؛ لا ينبغي أن يلبسه الرجل لما فيه من الميوعة والتدني، ولأن الجاهل إذ رآه يظنه حريرًا طبيعيًّا، فيظن أن ذلك سائغ للرجال وربما يقتدي به، والسلامة أسلم للإنسان.

وكذلك الذهب فإنه محرم على الرجال حلال للنساء؛ لأنهن

يحتجن إلى التجمل لأزواجهن.

وأما «الدبلة» من الذهب فهي حرام على الرجل لا شك، وأما المرأة فإن قارن ذلك عقيدة، كاعتقادها أنها تحبب المرأة إلى زوجها، فهي حرام، وإن كان بدون عقيدة فهي خاتم من الخواتم، والله أعلم.

* * *

١٢٣ـ بابُ جواز لبس الحرير لمَنْ به حكّة

١/٨١٠ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: رَخَّصَ رسُولُ الله ﷺ، للزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رضيَ الله عنهما في لُبْسِ الحَرِيرِ لحِكَّةٍ بهِمَا. متفقٌ عليه[١].

* * *

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، رقم(٥٨٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم(٢٠٧٦).

١٢٤ ـ باب النهيَ عَن افتراش جلود النمور والركوب عليها

١/٨١١ ـ عن مُعَاوِيَةَ رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ».

حديثٌ حسنٌ، رواهُ أبوداود[١] وغيره بإسناد حسن.

٢/٨١٢ ـ وعن أبي المَلِيحِ عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّباعِ.

رواهُ أبوداود، والترمذي، والنسائيُّ[٢] بأسانيد صحاح.

وفي رواية للترمذي: نهى عن جلود السباع أن تفترش.

* * *

---

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم(٤١٢٩).

(٢) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم(٤١٣٢)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم(١٧٧١)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم (٤٢٥٣).

١٢٥ـ بابُ ما يقول إذا لَبِسَ ثوبًا جَديدًا

١/٨١٣ ـ عن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: كانَ رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ باسْمِهِ ـ عِمَامَةً، أوْ قَمِيصًا، أوْ رِدَاءً ـ يَقُولُ: «اللهُمَّ لَكَ الحَمدُ أنْتَ كَسَوْتنيهِ، أسْألُكَ خَيْرَهُ وخَيرَ مَا صُنعَ لَهُ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنعَ لَهُ».

رواه أبوداود، والترمذي[1] وقال: حديثٌ حسنٌ.

الشرح

هذه الأبواب التي ذكرها المؤلف هي آخر أبواب كتاب اللباس في كتاب رياض الصالحين.

فالباب الأول: جواز لبس الحرير لمن به حكة.

وقد سبق أن النبي ﷺ نهى الرجال عن لبس الحرير وقال: «**إنما يلبسه من لا خلاق له**» وقال: «**من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإنه لا بأس به، مثل أن يكون في الإنسان حكة، يعني حساسية واحتاج إلى لبس الحرير، فإنه

---

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب منه، رقم(٤٠٢٠)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، رقم(١٧٦٧).

يلبسه ويكون مما يلي الجسد؛ لأن الحرير لين وناعم وبارد يناسب الحكة فيطفؤها؛ ولهذا رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير أن يلبسا الحرير من حكة كانت بهما.

كذلك أيضًا إذا كان الحرير أربعة أصابع فأقل، يعني عرضه أربعة أصابع فأقل، فإنه لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ رخَّص في ذلك، يعني مثلاً لو كان إنسان عنده جبة وفي فتحتها خيوط من الحرير أو تطريز من الحرير لا يتجاوز أربعة أصابع، فإن ذلك لا بأس به.

وكذلك إذا كان الثوب مختلطًا بين الحرير والقطن، أو بين الحرير والصوف، وكان الأكثر الصوف أو القطن، يعني أكثر من الحرير، فإنه لا بأس به. فهذه ثلاثة أمور.

الأمر الرابع: إذا كان في الحرب، يعني التقى الصفان بين المسلمين والكفار، فلا بأس أن يلبس الإنسان ثياب الحرير؛ لأن ذلك يغيظ الكفار، وكل شيء يغيظ الكفار فإنه مطلوب.

فهذه أربعة أشياء تستثنى:

الأول: إذا كان لحاجة كالحكة، ويكون مما يلي الجسد. والحكمة في ذلك واضحة.

الثاني: إذا كان أربعة أصابع فأقل.

والثالث: إذا كان مختلطًا والأكثر ظهورًا سوى الحرير.

والرابع: في الحرب من أجل إغاظة الكفار.

فهذه المواضع الأربعة لا بأس فيها من الحرير.

أما الباب الثاني: فهو لباس جلود النمار. والنّمار جمع نَمِر؛ وهو حيوان معروف، فلا يجوز للإنسان أن يلبس فروًا من جلود النمار، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يلبس فروًا من جلود السباع، كما يدل عليه الحديث الآخر؛ لأن جلود السباع نجسة، كل السباع نجسة، وأخبثها الكلب؛ لأن نجاسة الكلب مغلظة، لا يكفي فيها إلا الغسل سبع مرات إحداها بالتراب، أما ما سواه من السباع فهو نجس، لكنه ليس بهذه الغلظة.

وعلى كل حال فجلود الذئاب، وجلود النمور، وأي جلود أخرى حرامٌ؛ كجلد الأُسْد مثلاً يحرم لبسها، وكذلك يحرم افتراشها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، يعني لو جعلتها مقاعد تجلس عليها فإن ذلك حرام.

أما جلود الضأن، وجلود ما تحله الذكاة، فلا بأس أن يفترشها الإنسان، ولا بأس أن يلبسها أيضًا؛ لأنها طاهرة. والطاهر لا بأس باستعماله.

وأما الباب الثالث: فهو ما يقوله الإنسان إذا لبس ثوبًا جديدًا، ولا شك أن الإنسان لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا إلا ما شاء الله، ولا

شكَّ أن ما نأكله ونشربه ونلبسه من نعمة الله عزَّ وجلَّ، وأنه هو الذي خلقه لنا، ولولا أن الله يسره ما تيسر، لو شاء الله تعالى لفُقِدَ المال من بين أيدينا فلم نستطع أن نحصّل شيئًا، ولو شاء الله لوجد المال بيننا لكن لا نجد شيئًا نطعمه أو نلبسه أو نشربه ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴾[الملك: ٣٠].

فكل ما بنا من نعمة فمن الله ومن ذلك اللباس، فإذا منَّ الله عليك بلباس جديد؛ قميص أو سروال أو غترة أو مشلح أو فنيلة ولبستها، فقل: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه**» وتسميه باسمه، اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا القميص، أنت كسوتني هذا السروال، أنت كسوتني هذه الغترة، أنت كسوتني هذه الطاقية، أنت كسوتني هذا المشلح، أنت كسوتني هذه الفنيلة، أي شيء تلبسه وهو جديد فاحمد الله وقل: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**».

فربما يكون هذا سبب شر عليك، ربما تأكل النار طرفه ثم تتقد حتى تقضي على هذا اللباس، وتقضي عليك أنت أيضًا، ربما يكون فيه أشياء سامة لا تعلم عنها شيئًا، وقد يحمل صاحبه على الكبر والترفع على الناس، أو قد يكون سببًا للفتنة وهي من أعظم الشر والفساد، كتلك الألبسة التي تتفنن النساء في صنعها مضاهاةً لغيرهن

من نساء الغرب الكافرات. فالمهم أنت تقول: «**اللهم إني أعوذ بك من شره وشر ما صنع له**» لأنه قد يصنع ويكون سببًا للشر، فهذه أربع جمل: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أعوذ بك من شره وشر ما صنع له، وأسألك من خيره وخير ما صنع لله، والله الموفق.

* * *